النسخة الإلكترونية خاصة بالموقع
صيد الفوائد
saaid.net

مِنَّة الخلق في قول الرجل لزوجته غير المدخول بها أنتِ طالق وطالق وطالق

تأليف الشيخ
يوسف الغزي
ت١٢٩٠هـ

تحقيق
محمد حامد محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.

اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ـــ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ آل عمران/١٠٢ .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء/١ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب/٧٠ -٧١ .

ثمَّ أما بعد... فمن نعم الله على العبد أن يهيأ له سُبل العلم ، ويدلّه عليه ، وهذا من إرادة الله بالعبد خيرًا ، ومن هذا الخير : العمل على إخراج الكتب ، التي لم تر النور من قبل ، والتي ظلت حبيسة عِدة سنوات وسنوات ، ولقد يسّر الله لي الوقوف على نسخة خطية ، في

مسألة أصولية ينبني عليها الكثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بالطلاق ، وهي رسالة : في أن (الواو) لمطلق الجمع ، وهي من تصنيف الشيخ العلامة يوسف الغزي المدرس بالمسجد النبوي الشريف ، وهي من محفوظات الأزهر الشريف فعمدتُ إليها بالقراءة ، فألفيتها ظريفة ، نافعة ، ماتعة ، فجمعت أمري على خدمتها ، وإخراجها في أبهى حُلّة ، مزيلّة بالتعليقات النافعة ، وإيضاح ما غمض من معانيها ، وفك ما اُستُشكل من مبانيها ورموزها ، مع تعريف ببعض المصطلحات الواردة في ثناياها ، وعزو الأحاديث إلى مظانها من دواوين السنة الشريفة ، وترجمة لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة ، والتي أسأل الله أن ينفع بها مصنّفها ، والمُعتني بها ، ومن اطلع عليها ، ومن ساعد في إخراجها ، هو ولي ذلك والقادر عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

ترجمة المصنّف

لم أظفر للمصنّف بترجمة وافية ، ولم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من مصادر ، إلا ما ترجم به الزّركلي للمصنّف بكلمات يسيرة ، فقال : فاضل ضرير. ولد بغزة، وتعلّم بالأزهر وجاور بالمدينة إلى أن توفي. له كتب، منها " منظومة في مصطلح الحديث " و " حاشية " عليها، و " مختصر جامع الأصول لابن الأثير " في الحديث . (الأعلام ٨/ ٢٤٤).

وورد اسمه مُدْرجًا في شيوخ الحافظ عبد الحي الكتاني في فهرسه فقال:

وأروي الثبت المذكور أيضا عن المعمر عن الشيخ خليل الخربطلي المدني الحنفي عن يوسف الغزي المدني عن مصطفى البولاقي المصري عن الأمير وأرويه أيضا عن الشيخ محمود بن أحمد البريني الإسكندري عن الشيخ محمد أبي سلامة الرأس عن علي سالم اللّقاني عن الأمير الكبير.

انظر : فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات ج١/ص١٣٧ .

وذكره صاحب " معجم المطبوعات " فقال :

الغزي " يوسف " (الشيخ الأستاذ) يوسف الغزي المدني مجموعة رسائل أربعة : (١) رفع الاشتباه عن حديث من صلى في مسجد أربعين

صلاة (٢) تنبيه الأنام عن كيفية إسقاط الصلاة والصيام (٣) الكواكب اللامعات في حكم المائعات (٤) منّة الخلق في قول الرجل لزوجته غير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق – المدينة ١٣٠٣ ص ٥ و ٨ و ٩ و ١٥ انتهى .

فالذي يظهر– والله أعلم – أنه كان من علماء القرن الثالث عشر الهجري ، وأنه من علماء الحجاز .

وصف المخطوط

وقفت على نسخة خطية واحدة للرسالة ، وهي من محفوظات الأزهر الشريف تحت رقم (٤٧٦٨ ٣٢) ، وهي تقريبًا ضمن مجموع فمكتوب على طُرتها : الرسالة الرابعة . وخطها نسخ جيد ، تقع في ست ورقاتٍ ، و في كل ورقة ثلاث وعشرين سطرًا . وفي كل سطر ما بين تسع كلماتٍ ، وإحدى عشرة كلمة .

صور من المخطوط

الورقة الأولى

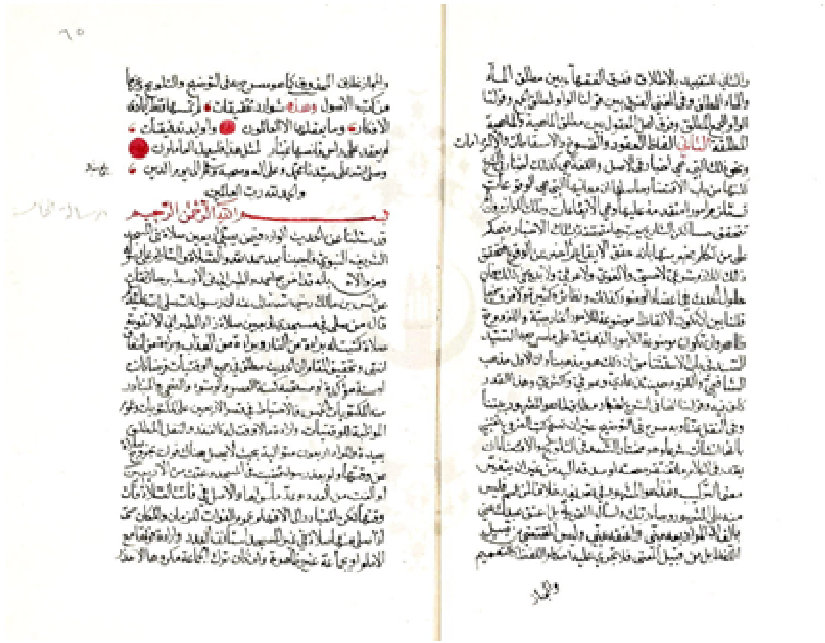

الورقة الأخيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على مَنْ اختصه الله تعالى بعموم الرسالة والسيادة على كل مَنْ سواه ، وعلى آله وأصحابه ومَنْ بذل الوسع في إيضاح سُبل الحق وقوّاه ، صلاةً وسلامًا يبلغان قائلهما من القصد مُنتهاه .

أما بعد.... فيقول المفتقر إلى رضا ربّه يوسف الغزي المسكين ، مدرس الحنفية بجوار سيّد الأولين والآخرين ، قد رُفع إلينا سؤال من بعض الموالي الذين ولوّا القضاء بالمدينة المنورة ونصّه: أنه ما وجه اتفاق الأئمة على أن الواو لمطلق الجمع ثم اختلافهم في قول الزوج لزوجته الغير مدخول بها : إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق وطالق وطالق، وما الفرق بين المدخولة وغيرها وهل ثمَّ فرق بين تقديم الشرط وتأخيره ؟. انتهى.

ولعَمْري إن تحرير هذه المسألة لا يقوى عليه إلا مَنْ كرَع من مناهل فنون المعقول والمنقول ، وعوّد نفسه السباحة في لُجج بحر الفروع والغوص على دُرر الأصول. فوا أسفاه على أئمته البذل الفحول ، ويا حسرتا من زمان سجل ببقيتهم في زوايا الخمول ، بيدَ أن شرح هذا الحال يطول ، فوجب الرجوع إلى الكشف عن المسئول ، ولما رأيتُ الجواب خارجًا لفرط الطول عن حدّ الأجوبة ، جعلتُ ذلك في رسالة لحقيقة الحال وطرق المراد معربه ، والله المستعان ، فإنه كريمٌ عظيمٌ .

فأقول : سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم .

قال مولانا الإمام حافظ الدين النسفي[١] في منار الأصول:

فالواو لمطلق العطف من غير تعرّض لمقارنة ولا ترتيب، وفي قوله لغير المدخولة إن دخلت الدار فأنتِ طالق وطالق وطالق إنما تطلق واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، لأن موجب هذا الكلام الافتراق ، فلا يتغير بالواو . وقالا : موجبه الاجتماع فلا يتغير بالواو . انتهى

وعبارة المحقق ابن الهمام[٢] في التحرير مع توضيح لما يحتاج إليه من شرح العلامة محمد أمين الشهير بأمير باد شاه الخرساني ثم البخاري[٣] : (الواو للجمع فقط) بلا شرط ترتيب ولا معية ، (ففي المفرد) اسمًا كان أو فعلاً حال كونه (معمولاً) لعامل (في حكم المعطوف عليه من الفاعلية

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج (من كور أصبهان) ووفاته فيها. نسبته إلى " نسف " ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند.له مصنفات جليلة، منها " مدارك التنزيل – ط " ثلاثة مجلدات، في تفسير القرآن، و " كنز الدقائق – ط " في الفقه، و " المنار – ط " في أصول الفقه و " كشف الأسرار – ط " شرح المنار .انظر : الجواهر المضية ١: ٢٧٠ والدرر الكامنة ٢: ٢٤٧

(٢) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة.وأقام بحلب مدة. وجاور بالحرمين .ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. من كتبه (فتح القدير – ط) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و (التحرير – ط) في أصول الفقه و (المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة – ط) و (زاد الفقير – ط) مختصر في فروع الحنفية.انظر : الضوء اللامع ٨: ١٢٧ – ١٣٢ والفوائد البهية ١٨٠ والجواهر المضية ٢: ٨٦ في الحاشية. وشذرات الذهب ٧: ٢٨٩ وبغية الوعاة ٧٠

(٣) محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه: فقيه حنفي محقق. من أهل بخارى.كان نزيلا بمكة. له تصانيف منها (تيسير التحرير – ط) مجلدان، في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه. انظر : كشف الظنون ٣٥٨

و المفعولية و الحالية) إلى غير ذلك [من أحكام المعمولات][١] . (وعاملاً) [في حكم المعطوف عليه][١] (في مسنديته كضرب وأكرم وفي جمل لها محل) [من الإعراب][١] (كالأول) ، أي المفرد المعمول ، (وفي مقابلها). أي التي لا محل لها (لجمع مضمونها) . أي تلك الجمل (في التحقق) [أي يفيد العطف في الجمل مشاركة تلك الجمل في أصل تحقق المضمون من غير تعرض للاقتران بحسب الزمان أو التعقيب بمهلة وغير مهلة كما في المفرد][١]، (و) مسألة (هل يجمع) العاطف المذكور الجمل (في متعلقاتها) بأن يجعل المعطوفة مشاركة للمعطوف عليها فيما يتعلق بها (تأتي)في المسألة التي بعد هذه .

(وقيل) الواو (للترتيب ونُسب لأبي حنيفة)والشافعي كما نسب (إليهما) أي أبي يوسف ومحمد ومالك أيضًا (المعية) أي كونها للمعية ، وإنما نُسب إليه . أي الإمام لقوله : في إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق لغير المدخولة تبين بواحدة وعندهما تبين بثلاث فلو لم تكن للترتيب عنده لما جزم ببينونتها بالأولى فقط ، والتالي باطل .

وأما دلالة حكمها بالبينونة بالثلاث على كونها للمعية فلأنهما لو لم تكن للمعية عندهما لما جزم بالثلاث والتالي باطل.

---

(١) زيادة من تيسير التحرير .

أقول: يمكن منع الملازمة عقلاً في القياسين لجواز أن تكون الواو لعكس الترتيب والمعنى ، فأنتِ طالق وطالق طلقة قبلهما وطالق كما هو الحكم بالتنجيز كما لا يخفى ، فلم يتم الدليل الأول ، أو يكون المعنى فأنتِ طالق واحدة قبلهما اثنتان .

والواقع في هذا ثلاث كما هو حكم التنجيز فلم يتم الدليل الثاني ، غاية الأمر أنه لم يقل بعكس الترتيب في الواو واحد فيما بلغنا ، ثم قال الكمال (وليس) أي ليس الأمر كما ظنّ البعض ، بل لأن موجبه (عنده) أي أبي حنيفة تعلّق المتأخر بواسطة المتقدم فيتزلن كذلك فيسبق الأول فتبطل محليتها، (وقالا) أي الصاحبان بعدما اشتركت المعطوفات في التعلق وإن كان اشتراكها بواسطة أي بواسطة المعطوف عليه تنزل كلها دفعة لأن نزول كل منها حكم الشرط فتقترن أحكامه بالضرورة كما في تعدد الشرط ، نحو إن دخلتِ فأنتِ طالق وإن دخلتِ فأنتِ طالق فإن الطلاق الثاني بالشرط بعد تعلّق الأول به ، ثم إذا وجد الشرط بأن دخلت مرة يقع اثنتان معًا ودفع هذا القياس بالفرق بانتفاء الواسطة في المَقيس عليها وثبوتها في المقيس لا يضر في المطلوب إذ يكفي لهما في إثبات التزول دفعة ما سواه ، وهو كون نزول كل منهما حكمًا الشرط ولزوم اقتران أحكامه وفيه ترد يد آخر في الواسطة ذكرناه في الفقه .

قال في شرح الهداية: وقولهما أرجح قوله تعلق بواسطة تعلق الأول إن أريد أن علة تعلقه فممنوع ، بل علته جمع الواو إياه في الشرط، وإن أريد كونه سابق التعلق سلمناه ، ولا يفيد كالأيمان المتعاقبة ولو سلم أن تعلق الأول علة لتعلق الثاني لم يلزم كون نزوله علة لتزوله إذ لا تلازم فجاز كونه علة لتعلقه فيتقدم في التعلق وليس نزوله علة لتزوله بخلاف ما لو تعلّقت بمتأخر ، أي بشرط متأخر كانت طالق وطالق وطالق إن

دخلتْ الدار فإنه يقع الثلاث اتفاقًا لتوقف الكل على آخر الكلام فعلقت دفعة ، ونزلت دفعة .(١) انتهى

أقول : لا ينبغي الشك في أنه ليس علة تامّة ولا في أنه علة ناقصة للقطع بأن له مدخلية ما في تحقق التعليق ، ولا في أن المفيد ليس التقدم بالذات والاحتياج كما ذكروه في تقدم العلة على المعلول ، بل بالزمان وهو حاصل في التعليق ، وليس المراد أنه حيث كان علة في باب التعلق فليكن علة في باب الترول ، بل المدار على محض التقدم وذكر الواسطة لتحقيقه ، كما يشير إليه كلام شارح التحرير .

ويجب الجزم بلزوم مطابقة تحقق المدلول المتكلم في الإنشاءات من حيث الترتيب والمعية لحصول مدلوله به وللفرق البين بين قولك : أعتقت سالمًا وغانمًا ، وبين قولك سالمًا وغانمًا أعتقت ، على أن المعلَّق في التحقيق هو التكلم المحكوم به شرعًا كما اقتضاه كلامهم ، فهو بمترلة أن يتكلم بهذا الكلام عند الشرط ولو قال قائل لغير المدخولة : أنتِ طالق وطالق ، لم يقع إلا واحدة اتفاقًا، ولفظ التنقيح مع التوضيح في الأصول للمحقق صدر الشريعة والإسلام: الواو لمطلق الجمع بالنقل عن أئمة اللغة واستقراء مواضع استعمالها وهي بين الاسمين المختلفين كالألف بين المتحدين فإنه يمكن جاء رجلان و لم يمكن هذا في رجل وامرأة ، فادخلوا واو العطف .

ثم قال : ولهذا لا يجب الترتيب في الوضوء ، وأما في السعي بين الصفا والمروة فوجب الترتيب بقوله عليه السلام « ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ

(١) شرح فتح القدير – ط دار الفكر ٥٩/٤ ، تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق – ط المطبعة الكبرى الأميرية ٢١٤/٢ .

تَعَالَى بِهِ ».[١]ثم قال : وزعم البعض أنه للترتيب عند أبي حنيفة ، وللمقارنة عندهما استدلالاً بوقوع الواحدة عنده ، والثلاث عندهما في إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق وطالق وطالق لغير المدخول بها وهذا -أي زعم ذلك البعض- باطل، بل الخلاف راجع إلى أن عنده كما يتعلق الثاني والثالث بالشرط بواسطة الأول يقع كذلك ،فإن المعلق بالشرط كالمنجز عند الشرط ، وفي المنجز يقع واحدة لأنه لا يبقى المحل للثاني والثالث وعندهما يقع جملة ، لأن الترتيب في التكلم لا في صيرورته طلاقًا ،أي لا ترتيب في صيرورة هذا اللفظ تطليقًا عند الشرط ، كما إذا كرر ثلاث مرات مع غير المدخول بها .

قوله: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق فعند الشرط يقع الثلاث كذا هنا ، وإن قدم الأجزية أي قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق إن دخلتِ الدار يقع الثلاث. أي اتفاقًا لأنه إذا قال إن دخلتِ الدار تعلق به الأجزية المتوقفة دفعة .انتهى .

قال العلامة الثاني المحقق التفتازاني في التلويح[٢] إلى أن قال: ورُدَّ ذلك -أي زعم البعض- بالمنع والنقض والحلّ ، أما المنع فلأنه لا يلزم من ثبوت المقارنة أو الترتيب في موارد استعمال الواو ، وكونه مستفادًا من الواو لأن المطلق لا يتحقق في الخارج إلا مقيدًا ، وأما النقض فلأنها لو كانت للترتيب عنده وللمقارنة عندهما ، لما اتفقوا على وقوع الواحدة في أنتِ طالق وطالق وطالق منجزًا ، والثلاث في مثل أنتِ طالق وطالق

---

(١) مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث "١٤٧" ٢/ ٨٨٦-٨٩٢.

(٢) شرح التلويح على التوضيح – ط دار الكتب العلمية بيروت ص١٨٣ ، ١٨٩/١ ط مكتبة صبيح .

وطالق إن دخلتِ الدار بتأخير الشرط ؛ وأما الحلّ فهو أن الاختلاف المذكور مبني على أن تعليق الأجزية بالشرط عنده على سبيل التعاقب ،لأن قوله: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق ، جملة كاملة مستغنية عمَّا بعدها فيحصل بها التعليق بالشرط .

وقوله : وطالق جملة ناقصة مفتقرة في الإفادة إلى الأولى ، فيكون تعليق الثانية بعد تعليق الأولى والثالثة بعدهما ، وإذا كان تعليق الأجزئية بالشرط على سبيل التعاقب دون الاجتماع ، كان وقوعها أيضًا كذلك لأن المعلَّق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط وفي المنجز تبين بالأولى فلا تصادف الثانية والثالثة المحل وهذا بمنزلة الجواهر المنظومة تنزل عند الانحلال على الترتيب الذي نظمت به بخلاف ما إذا كرر الشرط ، فإن الكل يتعلق بالشرط بلا واسطة وبخلاف ما إذا قدم الأجزئية فإن الكل يتعلق بالشرط دفعة ، لأنه إذا كان في آخر الكلام ما يغير أوله يتوقف الأول على الآخر ، فلا يكون فيه تعاقب في التعليق حتى يلزم التعاقب في الوقوع وعندهما(١) يقع الكل دفعة؛ لأن زمان الوقوع هو زمان وجود الشرط ، والتفريق إنما هو في أزمنة التعليق لا في أزمنة التطليق ،لأن الترتيب إنما هو في التكلم لا في صيرورة اللفظ تطليقًا.

وتحقيقه أن عطف الناقصة على الكاملة يوجب تقدير ما في الكاملة تكميلا للناقصة حتى لو قال: هذه طالق ثلاثًا وهذه يجب تثليث طلاق الثانية أيضًا ، بخلاف هذه طالق ثلاثًا وهذه طالق وفي الكاملة الشرط مذكور فيجب تقديره في كل من الأخيرين فيصير بمنزلة ما إذا قال لغير المدخول بها :إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق، إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق ،

(١) أبو يوسف ومحمد .

إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق ثلاث مرات فعند الدخول يقع الثلاث فكذا هاهنا ، لأن المقدر كالملفوظ بخلاف ما إذا ذكره بالفاء أو ثم أو قال إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق ثلاثًا واحدة بعد واحدة ، فإنه صريح في تفريق أزمنة الوقوع . ويقرب من ذلك ما يقال إن هذا الكلام ليس بطلاق في الحال ، بل له عرضية أن يصير طلاقًا عند وجود الشرط فلا يقبل وصف الترتيب في الحال لأن الوصف لا يسبق الموصوف ، فكانت العبرة بحال الوقوع اجتماعًا وافتراقًا لا بحال التعليق ، وليس هاهنا ما يوجب تفريق أزمنة الوقوع بخلاف الفاء وثم . واعلم أن تأخير وجه قولهما مع عدم الجواب عنه لا يخلو عن ميل إلى رجحانه على ما أشير إليه في الأسرار . انتهى

وقال الفاضل الجلبي[١] : قوله (كالمنجز عند وجود الشرط) فيه بحث وهو : أنّا لا نسلم صحة اعتبار المعلّق بالمنجز مطلقًا ، ألا يرى أن مَنْ قال لأمرأته التي لم يدخل بها: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق واحدة ،لا بل اثنتين فدخلتْ الدار، طلقت ثلاثًا ، ولو نجز بهذا اللفظ قبل الدخول لم تقع إلا واحدة ؛ويمكن الجواب: بأنه يصح اعتبار المعلّق بالمنجز، لأن الواو للعطف المطلق وهذا لا يختلف بالتنجيز والتعليق .

وأما الحكم في المثال المذكور، فلأن لا بل لاستدراك الغلط بإقامة الثاني مقام الأول وقد صحّ ذلك لبقاء المحل بعد ما تعلّق الأول بالشرط ، فتعلق الاثنان بالشرط بلا واسطة كالأولى ، فصار كأنه أعاد الشرط في

---

(١) محمد بن أحمد الجلبي ت(١٢٦٨ هـ) له (طبقات الجلبي) رتبه على حروف المعجم، وبلغ فيه إلى حرف الزاي. نيل الوطر ٢: ٢١٦.

حق الاثنين عملاً بموجب لا بل بخلاف ما إذا انجز بقوله لا بل لأنها بانت بالأولى و لم يصح التكلم بالاثنتين لعدم المحل. انتهى .(١)

أقول : ولا يتأتى هذا إلا على أن المعلّق هو التكلم الحكمي بحكم الشرع، ولعلّ هذا القدر لا يقبل التراع فرارًا من تأخر مدلول الكلام الإنشائي عنه. على أنه يكفينا كون الأصل التطابق بين الكلام والرافع في ذلك ، فمتى أمكن حمله عليه فذاك ، وإلا فسأل عن المخالفة ولابد في حسنه من إبداء نكتة كما لا يخفى على مَنْ مارس التراكيب العربية ، وانظر إلى قول القائل : إن قَدِمَ غائبي فللّه عليّ أن أذبح شاةً وأطعمها الفقراءَ . كيف يحْسُن ! ولا يحْسُن أن يقول : فللّه عليّ أن أطعم الفقراءَ شاةً وأذبحها ، ويحْسُن أن يقول : إن قَدِمَ غائبي فللّه عليّ أن أذبح شاةً . والمراد : شاةً واحدة .

والذوق السليم شاهد عدل على ذلك ، فلا ترد على مسألتنا صورة تكرار الشرط ، لوجود القصد إلى الترتيب في مسألتنا دون مسألة التكرار ، وذلك من الكلام لا من الواو بحسب الاستعمال العربي دون الوضع العربي ، وعن هذا قالوا : يستحب للقارن أن يقول : اللّهم إني أريد العمرة والحج ، فقدمها في الذكر لتقدمها في الفعل .

وقال المحقق سعد الملّة والدين(٢) : ولا يذهب عليك أن هذا في مقام الندب، والوجوب يفيد الندب ، كمسألة القران والوضوء وفي غير ذلك

---

(١) انظر : البناية شرح الهداية – ط دار الكتب العلمية ٣٥٥/٥

(٢) أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الهروي: شيخ الإسلام، من فقهاء الشافعية، يكنى بسيف الدين، ويعرف بحفيد السعد (التفتازاني) كان قاضي هراة مدة ثلاثين عاما.(ت ٩٣٠ هـ) الأعلام ٢٧٠/١

كمسألتنا يفيد ظنّ المجتهد الذي يجب العمل به على ما أوضحنا في محله ، ومن هذا بان الفرق بين تركيبي الألف والواو لا بين نفسيهما بحسب الوضع .كقام الرجلان ، وقام زيدٌ وعمرو واتضح المراد من قول صدر الشريعة(١) : أن الواو بين الاسمين المختلفين كالألف بين المتحدين ، وفي قول الشيخ سعد الدين : وهو بمنزلة الجواهر المنظومة ، تأمل للفرق بين المعقول والمحسوس بالتزاحم في النزول في الثاني دون الأول ، إذ يمكن فيه نزول الطلقات معًا بخلاف الجواهر .

وقول الشيخ : ويقرب من هذا ..الخ ، معارض بمسألتي الفاء وثم في باب التعليق ، نحو: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق ثم طالق ثم طالق لغير المدخول بها ، فإنها إن دخلتْ وقعتْ واحدةً اتفاقًا .

وقوله : وليس هاهنا ما يوجب تفريق أزمنة الوقوع ..الخ ، قد يظن أنه جواب عن ذلك ، وليس بصالح للجواب عند الإمعان.

هذا والكلام مع الإمام من جهة الصّاحبين يحتمل في ذاته منع التقريب ، والتقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى ومنعه ، كأن يقال لا نسلم استلزام هذا الدليل المدعَى ويحتمل المعارضة، وهي إثبات السائل نقيض ما ادّعاه المعَلل واستدل عليه أو ما يساوي نقيضه أو الأخص من نقيضه ويحتمل النقض الإجمالي ، والمراد به هنا بيان تخلف الحكم المدعي ثبوته عن دليل المعَلل الدالّ عليه في بعض من الصور ، والأول أقربها كما أن الثالث أبعدها .

---

(١) صدر الشريعة عبيد بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري (ت ٧٤٧ هـ) الأعلام ١٩٧/٤

وتقرير المنع أن يلاحظ أن الإمام قال بوقوع طلقة فقط مستدلاً بأن الأول واسطة في الآخر من حيث التعليق ، فيقال لا نسلم أن ذلك يستلزم كونه واسطة في النزول .

وتقرير النقض الإجمالي أن يلاحظ أن دليل الإمام هو التقديم والتأخير والترتيب في التعلّق ، فيقال المدعى متخلف عن الدليل في مسألة تكرار الشرط ، ولا يذهب عليك أن كون نزول الجزاء حكم الشرط ولازمه ، وأن أحكام الشيء ولوازمه لا تتأخر عنه فتقترن بالضرورة كما يستفاد من التحرير وشرحه ، كما قدمناه قابل للمنع لأنه– وإن أمكن الاستدلال له في العقليات كالإنسان إذا وُجد لا يتأخر عنه التعجب والضحك والكتابة بالقوة إلى غير ذلك ، وإنَ كان بعضها بواسطة بعض– ضرورة استحالة وجود الملزوم بدون اللازم فتقترن اللوازم ، لكنّه في الشرعيات كما هو موضوع الكلام غير مسلّم ، وسند ذلك مسألة الفاء وثم في غير المدخول بها ، وقولهم : حكم البيع وجوب تسليم الثمن ووجوب تسليم المبيع مع قولهم : إنما يجب تسليم المبيع بعد تسليم الثمن إذا كان دراهم أو دنانير .

وبهذا التحقيق تبين لك أن قول الإمام الأعظم هو الأرجح ، وهو مختار الأكثر ، وحاصل دليله مجموع أمورٌ ثلاثة :

الأول: أن المعلّق كالمنجز عند الشرط .

والثاني : أن الأصل في التقديم والتأخير الذكر بين مطابقة الواقع وإن خولف ذلك الأصل فلنكتة .

والثالث :موافقة مدلول الإنشاء للفظه كسالمًا وغانمًا أعتقتُ ، وأعتقتُ سالمًا وغانمًا ، فلا غبار على قول الإمام لقوة مدركه .

قال الإمام شمس الأئمة [١]: ما قاله أبو حنيفة أقرب إلى مراعاة حقيقة اللفظ ، لأن اللفظ يصير طلاقًا عند وجود الشرط، ويثبت من ضرورة العطف إثبات الواسطة ذكرًا ، فكذا عند وجود الشرط وقوعًا لبناء الوقوع على هذا التكلم . انتهى .

وأما فخر الإسلام البزدوي[٢] ، فقد أخر قولهما وجوابهما عن ما قال الإمام ، فكأنه مال إليه .

ولصعوبة هذه المسألة قال القاضي أبو زيد : هذه المسألة مُشْكَلة إلى آخر ما قال .

* تنبيهان:

- الأول :قد فرّق أهل الشريعة ، وأهل العربية ، وأهل المعقول بين مطلق الشيء ، والشيء المطلق .[٣]

بأن الأول للإطلاق ، والثاني للتقييد بالإطلاق ، ففرّق الفقهاء بين مطلق الماء والماء المطلق، وفي المغني: الفرق بين قولنا الواو لمطلق الجمع،

---

(١) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) .(ت ٤٨٣ هـ) الأعلام ٣١٥/٥

(٢) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢ هـ) الأعلام ٣٢٨/٤ .

(٣) انظر في ذلك : الإبهاج في شرح المنهاج – ط دار الكتب العلمية ٣٤٠/١ ، المنثور في القواعد الفقهية – ط وزارة الأوقاف الكويتية ١٨١/٣ .

وقولنا الواو للجمع المطلق ، وفرّق أهل المعقول بين مطلق الماهية والماهية المطلقة .

– الثاني: ألفاظ العقود والفسوخ والإسقاطات والالتزامات ونحو ذلك التي هي أخبار في الأصل واللغة ، هي كذلك أخبار في الشرع ، لكنّها من باب الاقتضاء .

وحاصلها : أن معانيها التي هي الوقوعات تستلزم أمور متقدمة عليها ، وهي الإيقاعات ، وتلك اللوازم وإن لم تتحقق حسًّا ، لكن الشارع يعتبرها متحققة بتلك الأخبار فيحكم على من تكلم بخبر منها بأنه حقق الإيقاع ثم أخبر عن الوقوع ، فتحقق ذلك اللازم شرعي لا حسي ولا لغوي ولا عرفي ، ولا بدع في ذلك فإن حلول الحدث في أعضاء الوضوء كذلك ، ونظائره كثيرة ولا فرق فيما قلنا بين أن تكون الألفاظ موضوعة للأمور الذهنية على ما صرّح به السيّد السّند في باب الاستثناء من أن ذلك هو مذهبنا وأن الأول مذهب الشافعي، واللزوم حينئذ عادي وعرفي وأكثري .

وهذا القدر كافٍ فيه ، وقولنا أنها في الشرع أخبار ، مطابق لما هو المشهور بيننا ، وفي النقل عنّا وبه صرّح في التوضيح ، غير أن تصفح كتب الفروع تقضي بأنها إنشاءات شرعًا ،وهو مختار السّعد في التلويح .

والاقتضاء أن يقدر في الكلام ما تفتقر صحته أو صدقه إليه من غير أن يتغيّر معنى التركيب ، وهذا هو المشهور في تعريفه خلافًا لمن عمم ، فليس منه على المشهور (وَجَاء رَبُّكَ) ، (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) ، بل اعتق عبيدك عني بألف ، إذ المراد : بعه منّي واعتقه عنّي ، وليس المقتضى من قبيل اللفظ ، بل من قبيل المعنى فلا تجري عليه أحكام اللفظ كالتعميم

والمجاز ، بخلاف المحذوف كما هو مصرّح به في التوضيح والتلويح وغيرهما من كتب الأصول .

وهذه شوارد تحقيقات ، لم تمسّها قط أيادي الأفكار ، وما يعقلها إلا العالمون ، وأوابد تدقيقات ، لم يعقد رأس قانصها غبار .

لمثل هذا فليعمل العاملون ، وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .